الذاتي ونحن لا نقول به **وقال** وبهذا التقرير ظهر سقوط
قول الفاضل المصري معترضا على الفاضل سعدي قوله
فالاولى أن يعبر بما ذكر من المونة فيما سمته السما بقوله
لا يخفى ان اعتباره في مستقي السما لا يحصل به الا الغرض
وهو لو ومر استوى مستقي الزرب والسيح في وجوب
العشر في كل منهما مع تفريق الشارع بينهما انتهى **واقول**
اعتراض الفاضل المصري على كلام سعدي افندي بما هو
اظهر من شمس الظهيرة ليس فيه شعبة من الوهم
لمن اضحى بفهمه مغيره ووجهه ما قررته سابقا من
الكلام نعوذ بالله الغفوة والاعتصام **ثم قال** السيد
ومما قررناه يعلم انه كان من حق الفاضل سعدي ان
يعبر بقوله فالصواب لا بقوله فالاولى لكن ذكر
السيد الشريف انهم كثيرا ما يعبرون بالاولى عما هو
الصواب انتهى **واقول** بل قول سعدي فالاولى
اولى وذكر الصواب خطا بلا ارتياب لان السيد قرر
فهم اولا ان الواجب قفيز واحد لا قفيزان وان سعدي
انما تبعه مجاراة له لاجل الالزام والامر خلاف ذلك
بل سعدي قايل بوجوب القفيزين من غير شك
ولا بين واذا نظرت النظر الصادق علمت الفرق
بين السابق واللاحق وانما فذا وهم سعدي في
التمثيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل هذا
ما ظهر للعبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير
ولا يخفى على من نظر بعين الانصاف ان ينظر الى ما قال لا الى من
قال وليترك الاعتساف فان الرجال تعرف بالحق
لا الحق بالرجال ولعزيته الا الى الله الكمال

خاتمة

٦

خاتمة نسال الله تعالى حسنها في ذكر الاشكالات
التي اوردها السيد العلامة المذكور المصنع بذكره كافور
هذه السطور وقد اوردها في رسالة مستقلة بالتاليف
وهي مشهورة لا تحتاج الى تعريف **السوال الاول**
قال المحقق الرضي في بحث العلم وقد ينكر العلم قليلا
فاما ان استعمل بعد ما يدل على التنكير نحو رب زيد
لقيته وقولك لكل فرعون موسى لان رب وكلا من
خواص النكرات انتهى كلام الرضي **قال** السيد
فيه نظر ظاهر وذلك ان كون كلا من خواص النكرات
ممنوع فقد ذكر في مغني اللبيب وغيره من كتب
النحو والاصول ان كلا ان دخلت على نكرة كانت
لاستغراق الافراد وان دخلت على معرفة كانت لاستغراق
الاجزا وهي كما ترى صريح في عدم اختصاص كل بالنكرات ق
فاني يصح ما قاله المحقق الرضي وقد عرضت هذا
الموضع على استاذي من هو اشهر العلما ذكرا واكبر
النبلاء قدرا افضل قضاة المسلمين احمد شهاب الدين
الخفاجي فتفكر فيه مليا ولم يجب بشي فليحرر هذا
المقام فانه حري بالنظر التام انتهى كلامه **اقول**
ما ذكره السيد من الاعتراض ظاهر متوجه ولكن
يمكن الجواب عنه بان يقال ان مراد الرضي بكون كل
من خصوصيات النكرات بمعنى انها اذا دخلت على
النكرة كانت لعموم الافراد فهي بهذا المعنى من خصوصيات
النكرات لانها اذا كان مدخولها معرفة تكون لعموم
الاجزا كما عرفت وهذا مراده يدل على ان قصد ذلك
ارادة تنكير العلم وكونه فردا غير معين واما

Copyright © King Saud University